

كلية المستقبل الجامعة/ مرحلة ثالث قانون

مادة الشركات التجارية

الشروط الشكلية لعقد الشركة

لا يكفي لإنعقاد عقد الشركة توافر الأركان الموضوعية او الشروط الموضوعية العامة والخاصة، بل لابد من توافر الكتابة لعقد الشركة وقيده لدى السلطة المختصة وكذلك لابد من وجود الإشهار والإعلان، وهي الشروط الشكلية، وهي كالاتي:

الشروط الشكلية لعقد الشركة:

اولاً : الكتابة

تنص المادة الثالثة عشرة من قانون الشركات وتحت عنوان مستلزمات تأسيس الشركة انه يعد المؤسسون عقدا للشركة موقعا منهم او ممن يمثلهم قانونا، وتقضي المادة ١٨٢ من القانون نفسه وبصدد الشركة البسيط انه يجب ان يوثق عقد الشركة البسيطة من الكاتب العدل وان تودع نسخه لدى مسجل الشركات والا كان العقد باطلاً .

ثانياً : الاشهار والاعلان

يضاف الى شرط الكتابة شرط شكلي ثان هو اشهار واعلان عقد الشركة ويتم الاشهار من خلال التسجيل في السجل التجاري والاعلان عن الشركة في الصحف المحلية وقد يختلف حكم تخلف هذا الشرط في قانون الشركات من شركة الى اخرى وسنرى تفصيل ذلك عند التعرض لكل شركة على حدة .